



تعليمات المستشار

رقم: D-160
الموضوع: عملية ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية بما في ذلك ملء المناصب الشاغرة
الفئة: مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية
تاريخ الإصدار: 29 أبريل/ نيسان، 2021

موجز التغييرات

تُحدث هذه التعليمات وتحل محل تعليمات المستشار رقم D-160 المؤرخة في 28 يناير/ كانون الثاني، 2021.

التغييرات:

- النص على أنه يجوز الإدلاء بثلاثة أصوات لكل تلميذ مؤهل بدلاً من صوت واحد فقط لكل تلميذ مؤهل (القسم 2.أ.7).



موقع (Number D-160)

الموضوع: عملية ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية بما في ذلك ملء المناصب الشاغرة
الفئة: مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية
تاريخ الإصدار: 29 أبريل/ نيسان، 2021

خلاصة

توضح هذه التعليمات متطلبات الأهلية وإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية. كما أنها توضح أيضاً عملية ملء المناصب الشاغرة.

I. التركيبة

يجب أن يكون هناك مجلس واحد لعموم المدينة للمدارس الثانوية ("CCHS") يتكون من 13 عضواً ناخباً، وتلميذ عضو واحد ليس ناخباً. من بين الأعضاء الناخبين، يجب أن يكون هناك 10 آباء منتخبين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات، ويجب أن يكونوا في وقت انتخابهم، آباءً لتلاميذ في المدارس الثانوية التابعة لإدارة التعليم بمدينة نيويورك ("DOE")؛ علاوة على ذلك، يجب أن يكون لكل منطقة عدد متساوٍ من الممثلين (اثان) من بين الأعضاء العشرة الناخبين. يتم تعيين الأعضاء الناخبين الثلاثة المتبقين من قبل الوكيل العام لمدينة نيويورك ومجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ("CCSE") ومجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنجليزية ("CCELL") على التوالي. يتم تعيين العضو الطالب من قبل المجلس الاستشاري للطلاب على مستوى المدينة ("CSAC").

II. الأهلية

A. الأعضاء الآباء

1. يجب أن يكون كافة الآباء الأعضاء في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) آباء لطلاب يداومون في المدارس الثانوية التابعة لإدارة التعليم.
2. يحدد مصطلح الآباء الوالدة (بالولادة أو التبني أو بالحضانة أو زوج (ة) الوالدة (ة))، أو الأوصياء القانونيين، أو الأشخاص الذين تربطهم علاقة أبوية بالطفل. الشخص ذو علاقة أبوية بطفل هو شخص مسؤول مسؤولية مباشرة عن رعاية الطفل أو كفالاته بشكل منتظم عوضاً عن والد (ة) الطفل أو وصيه القانوني.
3. يتم تحديد الأهلية اعتباراً من التاريخ الذي قدم فيه الوالدة (ة) طلباً للترشح لمنصب في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS).
4. يُسمح للآباء المؤهلين وقت التقديم، في حال انتخابهم وفق القانون، بالخدمة لمدة عامين كاملين في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية ((CCHS)، حتى لو تخرج طفلهم من المدرسة الثانوية و/أو توقف عن الدراسة بمدرسة ثانوية تابعة لإدارة التعليم أثناء فترة خدمة الوالدة (ة).
5. يخدم الأعضاء من الآباء لفترات مدة كل منها سنتان ولا يوجد حد أقصى لعدد فترات الخدمة.

ب. العضو المعين من قبل الوكيل العام

1. يعين الوكيل العام لمدينة نيويورك عضوًا ناخبًا واحدًا. يتعين أن يكون هذا العضو مقيمًا في المدينة ولديه خبرة ومعرفة مكثفة في إدارة الأعمال أو التجارة أو التعليم وسيساهم مساهمة ملموسة في تحسين التعليم في مدارس مدينة نيويورك التابعة لإدارة التعليم. يخدم هذا العضو لفترات مدة كل منها سنتان ولا يوجد حد أقصى لعدد فترات الخدمة.

2. الأشخاص الذين يطلبون التعيين في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) من قبل الوكيل العام يجب عليهم الحصول على طلب من مكتب التمكين العائلي والمجتمعي ("FACE") بإدارة التعليم (DOE)، وإرسال الاستمارة المكتملة إلى مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان cceinfo@schools.nyc.gov. سوف يقوم مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) بمراجعة الأهلية وإرسال الطلبات المؤهلة إلى الوكيل العام. يجب أن تكون جميع قرارات التعيين وفقاً لتقدير الوكيل العام.

ت. العضو المعين من قبل مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)

1. يعين مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) عضوًا ناخبًا واحدًا. يجب أن يكون العضو والدًا لطالب في مدرسة ثانوية تابعة لإدارة التعليم لديه برنامج للتعليم الفردي ("IEP"). يخدم هذا العضو لفترات مدة كل منها سنتان ولا يوجد حد أقصى لعدد فترات الخدمة.

2. يقبل مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) الطلبات التي تبدأ في شهر يناير/ كانون الثاني من سنة الانتخابات، وتستكمل عملية التعيين بحلول 30 يونيو/ حزيران بحيث يمكن للعضو المعين أن يبدأ فترة الخدمة في 1 يوليو/ تموز.

3. الأشخاص الذين يرغبون في التعيين في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) من قبل مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) يجب عليهم الحصول على طلب من مكتب التمكين العائلي والمجتمعي ("FACE")، وإرسال استمارة الطلب المكتملة إلى مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان cceinfo@schools.nyc.gov. سوف يقوم مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) بمراجعة الأهلية وإرسال الطلبات المؤهلة إلى مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE). يجب أن تكون جميع قرارات التعيين وفقاً لتقدير مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE).

ث. العضو المعين من قبل مجلس متعلمي اللغة الإنجليزية على مستوى المدينة (CCELL)

1. يعين مجلس متعلمي اللغة الإنجليزية على مستوى المدينة (CCELL) عضوًا ناخبًا واحدًا. يجب أن يكون العضو والدًا لطالب في مدرسة ثانوية تابعة لإدارة التعليم ومتعلمًا للغة الإنجليزية ("ELL"). متعلم اللغة الإنجليزية (ELL) هو طالب لغته الأم ليست اللغة الإنجليزية وهو مسجل في برنامج ثنائي اللغة أو برنامج للتعليم الانتقالي ثنائي اللغة أو برنامج اللغة الإنجليزية كلغة جديدة لأن الطالب يحتاج إلى الدعم في تعلم اللغة الإنجليزية. يخدم هذا العضو لفترات مدة كل منها سنتان ولا يوجد حد أقصى لعدد فترات الخدمة.

2. يقبل مجلس متعلمي اللغة الإنجليزية على مستوى المدينة (CCELL) الطلبات التي تبدأ في شهر يناير/ كانون الثاني من سنة الانتخابات، وتستكمل عملية التعيين بحلول 30 يونيو/ حزيران بحيث يمكن للعضو المعين أن يبدأ فترة الخدمة في 1 يوليو/ تموز.

3. الأشخاص الذين يرغبون في التعيين في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) من قبل مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنجليزية (CCELL) يجب عليهم الحصول على طلب من مكتب التمكين العائلي والمجتمعي ("FACE")، وإرسال استمارة الطلب المكتملة إلى مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان ccecinfo@schools.nyc.gov. سوف يقوم مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) بمراجعة الأهلية وإرسال الطلبات المؤهلة إلى مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنجليزية (CCELL). يجب أن تكون جميع قرارات التعيين وفقاً لتقدير مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنجليزية (CCELL).

ج. التلميذ العضو (غير المتمتع بحق التصويت)

1. طلاب المدارس الثانوية الذين سيكونون في سنة التخرج خلال عام خدمتهم والذين هم جزء من حكومة الطلاب المنتخبة في مدرستهم هم مؤهلون للتعيين من قبل المجلس الاستشاري للطلاب على مستوى المدينة (CSAC). إذا لم يتوفر أي تلميذ من تلاميذ سنة التخرج بحكومة الطلاب المنتخبة للخدمة، فيمكن اعتبار تلاميذ في سنتهم النهائية يشغلون مناصب قيادية مُنتخبة أخرى (مثل رئيس ناد). ولأغراض هذه التعليمات، يُعد التلميذ في سنة التخرج إذا كان حاصلاً على 30 وحدة كريديت دراسية بالمدرسة الثانوية.

2. يجب على التلاميذ المهتمين الحصول على استمارة طلب وإرسالها مكتملة إلى مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) عبر البريد الإلكتروني على العنوان ccecinfo@schools.nyc.gov سوف يقوم مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) بمراجعة الأهلية وإرسال الطلبات المؤهلة إلى مجلس الاستشاري للطلاب على مستوى المدينة (CSAC). سوف يقوم مجلس الاستشاري للطلاب على مستوى المدينة (CSAC) بمراجعة الطلبات وقد يجري مقابلات قبل التوصية بمرشح إلى المستشار من أجل التعيين.

3. يقوم الطلاب الأعضاء غير الناخبين بالخدمة لفترة عام واحد بدءاً من 1 يوليو/ تموز وانتهاء في 30 يونيو/ حزيران من العام التالي.

ج. الأشخاص غير المؤهلين للخدمة

1. الأشخاص التاليون غير مؤهلين:

a. الأشخاص الذين يشغلون مناصب مثل منصب مسؤول عمومي مُنتخب أو منصب مسؤول مُنتخب أو مُعيّن في حزب ما (باستثناء منصب مندوب أو مندوب بديل إلى مؤتمر قومي أو مؤتمر على مستوى الولاية أو مؤتمر احتكامي أو نوع آخر من مؤتمرات الحزب أو عضو في لجنة إقليمية)؛

b. الموظفون الحاليون بإدارة التعليم؛

c. الأشخاص الذين يخدمون في مجلس آخر لعموم المدينة أو لأي مجلس للتعليم المجتمعي ("CEC")؛

d. أعضاء هيئة السياسات التعليمية؛

e. الأشخاص الذين تم إقصاؤهم من جمعية للآباء أو جمعية للآباء والمعلمين (PA/PTA)، أو فريق القيادة المدرسي، أو مجلس رؤساء المناطق التعليمية، أو مجلس المدارس الثانوية بالحي أو لجنة الباب الأول، بسبب سوء تصرف يرتبط مباشرة بالخدمة في مثل هذه الجمعية أو الفريق أو المجلس، أو اللجنة؛ و

f. الأشخاص الذين تحدّد وجود تضارب في المصالح بشأنهم من قبل مسؤول عن الأخلاقيات بإدارة التعليم أو مسؤول آخر مُعيّن من قبل المستشار.

2. قد يكون الأشخاص التاليين غير مؤهلين:

- a. الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات مرتبطة مباشرة بخدمتهم في مجلس للتعليم المجتمعي (CEC) أو مجلس للتعليم لعموم المدينة؛ أو
- b. الأشخاص الذين أدينوا بجريمة، شريطة أن يتم النظر في أي إدانة من هذا القبيل وفقاً للمادة 23-أ من قانون العقوبات لولاية نيويورك.

III. السعي للانتخاب في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS)

- A. يجب على مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) الإعلان عن عملية الانتخابات، بما في ذلك الإطار الزمني لتقديم الطلبات والتصويت، بدءاً من يناير/ كانون الثاني من عام الانتخابات.
- B. يجب على الآباء المهتمين بالخدمة في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) تقديم طلب عبر الإنترنت من خلال تطبيق حساب مدارس مدينة نيويورك ("NYCSA"). يمكن للآباء الذين ليس لديهم اتصال بالإنترنت الترتيب مع منسق شؤون الآباء أو مدير المدرسة لاستخدام جهاز كمبيوتر في مدرسة أو في مكتب تابع للمنطقة التعليمية، أو اتصلوا برقم هاتف الاستعلامات 311 للحصول على معلومات حول الوصول لأجهزة الكمبيوتر لاستخدامها في المكتبات العامة.
- C. يجب أن يشهد المرشحون في طلباتهم بأنهم قد ربطوا جميع أطفالهم الملتحقين بمدارس إدارة التعليم بحسابهم لمدارس مدينة نيويورك (NYCSA). سيتم اعتبار المرشح الذي يقدم طلباً للحصول على مقعد في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) ممثلاً لكل مدرسة ثانوية تابعة لإدارة التعليم في المنطقة التي يداوم فيها طفله حالياً. سيكون إخفاق المرشح في تقديم المعلومات حول كل مدرسة يمثلها مبرراً لتجريدته من الأهلية.
- D. يجوز للمرشحين تقديم طلب للعديد من المجالس المجتمعية و / أو مجالس التعليم على مستوى المدينة، وتقديم طلب لتمثيل أكبر عدد ممكن من الأحياء في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) كما هم مؤهلون لذلك، ولكن إذا تم انتخابهم، فسيُسمح لهم بالعمل في مجلس واحد فقط أو لملء مقعد واحد فقط في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS). يجب على المرشحين الذين يرغبون في التقدم إلى مجالس متعددة في في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) أن يقوم بترتيبها حسب الأفضلية؛ إذا تم انتخابهم لأكثر من مجلس واحد، فسيتم قبولهم للخدمة في المجلس الأعلى مرتبة.

IV. منتديات المرشحين

- A. يتعين على كل مجلس لرؤساء المدارس الثانوية بمنطقة تعليمية، بالتعاون مع مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) وبدعم منه، أن يقوم عقد منتدى للمرشحين واحد على الأقل حيث يُسمح للمرشحين بتقديم عروض تقديمية إلى أولياء الأمور والأطراف المعنية الأخرى.
- B. ينبغي عقد جميع منتديات المرشحين بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الترشيح، ولكن قبل بدء فترة التصويت، التي يجب أن تنتهي في ثاني يوم الثلاثاء من شهر مايو/ أيار من عام الانتخابات.

C. يمكن عقد منتديات المرشحين في مكان مادي أو عبر منصة اجتماعات افتراضية. يحدد مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) تاريخ انعقاد منتدى المرشحين ووقته وصيغته. في حالة المنتدى المنعقد شخصياً، سيؤمن مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) موقعاً يمكن الوصول إليه ومتوافقاً مع قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA) وسيحصل ويتحمل تكلفة جميع التصاريح اللازمة لمواقع إدارة التعليم. في حالة المنتديات التي تُعقد على منصة افتراضية، سيتحمل مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) تكلفة المنصة وتقديم المساعدة الفنية أثناء الاجتماع.

D. قبل كل منتدى للمرشحين، يجب على مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) القيام بتوفير أجزاء من طلب كل مرشح تشير إلى اسم المرشح، ومدرسة (مدارس) الطفل (الأطفال) والبرامج، والبيان الشخصي ("ملف تعريف المرشح"). يجب نشر ملفات تعريف المرشح على موقع الموقع الإلكتروني لإدارة التعليم ليتمكن الآباء والعمامة من الاطلاع عليه. سيوفر مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) أيضاً نسخاً للتوزيع في منتديات المرشحين التي تُعقد شخصياً.

V. عملية الانتخاب

A. الناخبون المؤهلون

1. أي والد لطالب يدرس حالياً في مدرسة ثانوية تابعة لإدارة التعليم مؤهل للتصويت لمقعد في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) الذي يمثل الحي الذي تقع فيه تلك المدرسة الثانوية.

2. يمكن الإدلاء بثلاثة أصوات لكل تلميذ(ة) مؤهل.

B. التصويت

1. يتم تشجيع الآباء على التصويت عبر الإنترنت من خلال تطبيق حساب مدارس مدينة نيويورك (NYCSA).

2. يمكن للآباء الذين ليس لديهم اتصال بالإنترنت الترتيب مع منسق شؤون الآباء أو مدير المدرسة لاستخدام جهاز كمبيوتر في مدرستهم أو في مكتب تابع للمنطقة التعليمية لإنشاء حساب (NYCSA) والتصويت، أو اتصلوا برقم هاتف الاستعلامات 311 للحصول على معلومات حول الوصول لأجهزة الكمبيوتر لاستخدامها في المكتبات العامة.

3. ستكون بطاقات الاقتراع الورقية متاحة أيضاً في مكاتب المدراء المراقبين. إذا أنشأ مكتب المدير المراقب حساباً على موقع حساب مدارس مدينة نيويورك (NYCSA) وأدخل تصويت الوالد(ة) نيابة عنه، فيجب على مكتب المدير المراقب الاحتفاظ ببطاقة (بطاقات) الاقتراع الورقية التي أكملها الوالد(ة) والتي تشير إلى اختيار الوالد(ة)، وموافقة الوالد(ة) على قيام مكتب المدير المراقب بإنشاء حساب مدارس مدينة نيويورك (NYCSA) وإدخال تصويت الوالد(ة) نيابة عنه، وشهادة بأن مكتب المدير المراقب قد أدخل تصويت الوالد(ة) نيابة عنه.

C. جلوس المرشحين

1. يمكن ملء المقاعد التسعة المنتخبة في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) من قبل أي والد(ة) مؤهل. ومع ذلك، يجب ألا يكون لكل منطقة أكثر من ممثلين اثنين في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS)، وباستثناء الحد الضروري لملء كلا المقعدين، يجب أن يكون هؤلاء الممثلون آباء لأطفال يدرسون في مدارس مختلفة في تلك المنطقة.
2. بعد إحصاء الأصوات:

a. المرشحان الاثنان الحاصلان على أعلى عدد من الأصوات يتم اختيارهما بشروط لشغل منصب. ومع ذلك، إذا كان هؤلاء المرشحان الاثنان من نفس المدرسة، فسيتم اختيار المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وسيتم إزالة المرشح من نفس المنطقة التعليمية الذين حصل على عدد أقل من الأصوات، وسيتم اختيار المرشح الحاصل على أكبر عدد تالي من الأصوات من مدرسة لم يتم تمثيلها مسبقاً في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS).

b. سيتم تعيين المرشح الذي يتم اختياره بشروط لملء منصب في أكثر من منطقة واحدة لتمثيل المنطقة التي توجد في ترتيب أعلى في طلبه، وستتم إزالته من جميع الأحياء الأخرى.

D. جولات الإعادة

1. يجب إجراء جولات الإعادة في الحالات التالية:

أ. هناك تعادل بين المرشحين؛ أو

ب. يظل واحداً أو أكثر من المناصب شاغراً بعد تعيين جميع المرشحين الذين لا يتشاركون في مدرسة في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) مبدئياً.

2. في حالة التعادل بين المرشحين، سيتم فقط إدخال المرشحين الذين تم تعادلهم في جولة الإعادة.

3. في حالة جولة الإعادة بسبب بقاء منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد استبعاد المرشحين الذين التحق أطفالهم بالمدارس الممثلة مسبقاً في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS)، فقط المرشحون الذين لم يتم اختيارهم بشروط، والذين يمثلون منطقة بها مناصب شاغرة، وأطفالهم لا يدرسون في مدرسة ممثلة مسبقاً بين المرشحين المعينين هم من سيتم إدخالهم في جولة الإعادة إذا فشلت جولة الإعادة في تغطية جميع المناصب، فلن يتم تطبيق القيود المتعلقة بالمدارس التي لا يوجد بها أكثر من ممثل واحد في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS).

4. إذا أسفرت جولة الإعادة عن تعادل، فإن الوكيل المستقل المُسير لعملية الانتخاب لحساب إدارة التعليم سوف يُحدد الفائز عن طريق القرعة.

5. غير أنه في حالة عدم حصول مرشح على أصوات في عملية جولة الإعادة الموضحة أعلاه، فسيُعتبر وجود مقعد شاغر في المجلس، ويجب ملؤه طبقاً للإجراءات المحددة في القسم من IX.أ من هذه التعليمات.

VI. مراجعة المؤهلات والأهلية لما بعد الانتخابات

A. بعد الاختيار المشروط للمرشحين وقبل شغهم لمناصبهم، سيحدد مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) ما إذا كان المرشحون مؤهلين للخدمة في مجلس عموم المدينة للتعليم للمدارس الثانوية (CCHS). إذا قرر مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) أن المرشح غير مؤهل، يجب أن يصدر مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) قراراً مكتوباً يتضمن الأساس الواقعي والقانوني لإصداره. يتعين استبدال أي مرشح يعتبره مكتب

- التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) غير مؤهل بالمرشح الذي حصل على العدد الأكبر التالي من الأصوات، ما دام ذلك المرشح غير منتم لمنطقة تعليمية ممثلة بالفعل في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS).
- B. إذا أصبح مرشح مختار غير مؤهل أو تمّ ثبات عدم أهليته قبل أو في يوم 30 يونيو/ حزيران من السنة الانتخابية، فيجب اعتبار المرشح التالي الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات خلال عملية الانتخاب الأولية، والذي يمثل نفس المنطقة ولا ينتمي لمدرسة تمّ تمثيلها مسبقاً في مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS)، مختاراً اختياراً مشروطاً.
- C. إذا أدى اختيار المرشحين بالشكل الموضح في هذا القسم إلى حصول تعادل في الأصوات، فإن الوكيل المستقل المُسيّر لعملية الانتخاب لحساب إدارة التعليم سوف يُحدد الفائز عن طريق القرعة.
- D. في حال عدم تبقي مرشح مؤهل للانتخاب، سيعتبر أن هناك مقعد شاغر في المجلس، والذي يجب ملؤه طبقاً للإجراءات المحددة في الفقرة IX.أ من هذه التعليمات.

.VII التوقيت

- A. تُجرى انتخابات أعضاء مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) كل عامين، في السنوات الفردية. يجب أن ينتهي التصويت في يوم الثلاثاء الثاني من شهر مايو/ أيار، باستثناء أي جولات إعادة ضرورية.
- B. يجب أن تبدأ عملية الانتخاب في يناير/ كانون الثاني من العام الذي تُجرى فيه الانتخابات، مع نشر مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) للمعلومات العامة المتعلقة بأدوار ووظائف وأنشطة مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS)، ومعلومات المرشحين، فضلاً عن طبيعة الطلب وعملية التصويت.
- C. تبدأ فترة خدمة أعضاء مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) في 1 يوليو/ تموز بعد الانتخابات وتنتهي في 30 يونيو/ حزيران بعد ذلك بعامين. يُطلب من جميع أعضاء مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) حضور جلسة توجيهية ينظمها مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) قبل بداية فترة خدمتهم، وتدريب إضافي واحد على الأقل في السنة الثانية من فترة خدمتهم.

.VIII الاستقالات

- A. الآباء الأعضاء والأعضاء المعيّنون من قبل مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنجليزية (CCELL)
- يجب أن تكون طلبات استقالة الآباء الأعضاء والأعضاء المعيّنين في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) و مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنجليزية (CCELL) مكتوبة وموجهة إلى مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان cceinfo@schools.nyc.gov تسري الاستقالات فور تسليمها إلى مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE)، ما لم يتم تحديد تاريخ في المستقبل. لا يجوز سحب طلبات الاستقالة ولا إلغاؤها ولا تعديلها إلا بموافقة مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE).
- B. الأعضاء المعيّنون من قبل الوكيل العام
- يجب أن تكون استقالات المعين لمنصب الوكيل العام كتابية، وموجهة إلى الوكيل العام، مع نسخة إلى مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) عبر البريد الإلكتروني على العنوان cceinfo@schools.nyc.gov تسري الاستقالة عند تسليمها إلى الوكيل العام، ما لم يتم تحديد تاريخ في المستقبل. لا يجوز سحب طلبات الاستقالة، ولا إلغاؤها، ولا تعديلها إلا بموافقة من الوكيل العام.

C. التلميذ العضو

يجب أن تكون استقالات الطلاب الأعضاء كتابية، وموجهة إلى مستشار التعليم، مع نسخة إلى مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) عبر البريد الإلكتروني على العنوان ccceinfo@schools.nyc.gov. تسري الاستقالة عند تسليمها إلى المستشار، ما لم يتم تحديد تاريخ في المستقبل. لا يجوز سحب طلبات الاستقالة ولا إلغاؤها ولا تعديلها إلا بموافقة من المستشار.

IX. المناصب الشاغرة

A. المقاعد الشاغرة لمنصب الآباء الأعضاء، ومجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)، ومجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنجليزية (CCELL)، والوكيل العام

1. أعضاء مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) الذين، خلال فترة تعيينهم، يرفضون أو يتجاهلون حضور ثلاثة اجتماعات شهرية مجدولة بانتظام لمجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) والتي تم إخطارهم بها بشكل صحيح دون تقديم عذر خطي مقبول، يعتبرون قد تركوا مناصبهم.

a. يتعين تضمين أي غياب وأي تبرير كتابي يتم الإدلاء به في المحاضر الرسمية للاجتماع المعني.

b. الأسباب التالية تشكل أذراً مقبولة للغياب: وفاة أحد الأقارب أو حضور جنازة أحد الأقارب؛ مرض خطير أو إصابة أحد أعضاء مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) أو أحد أفراد الأسرة؛ الحضور الإلزامي للمحكمة بما في ذلك لأداء واجب هيئة المحلفين؛ الخدمة العسكرية؛ بسبب يتعارض مع العمل ويجعل الغياب عن اجتماع مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) أمراً لا مفر منه؛ وغيرها من الأسباب التي يراها مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) مناسبة. يمكن اعتبار هذه الأسباب الأخرى مقبولة شريطة أن يتم تسليمها كتابياً إلى مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ الغياب وأن يتم الموافقة عليها بتصويت مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) في الاجتماع الشهري التالي المقرر بانتظام حيث يتوفر النصاب القانوني.

c. بعد الغياب الثالث دون مبرر، يتعين على مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) الإعلان عن تواجد مقعد شاغر للمنصب المعني بقرار، وإشعار مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) بذلك الإجراء. في حالة الإعلان عن مقعد شاغر لمنصب الوكيل العام، أو مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)، أو مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنجليزية (CCELL)، سوف يتعين أيضاً على مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCSE) إخطار الوكيل العام، ومجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)، ومجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنجليزية (CCELL)، على التوالي.

2. عند وجود مقعد شاغر للآباء، يجب أن يقوم مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) بملء المقعد الشاغر من خلال إجراء انتخابات في اجتماع عام لشغل المنصب للمدة المتبقية من فترة الخدمة.

a. يجب أن يقوم مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) بالإعلان عن المنصب الشاغر على نطاق واسع، ووصف عملية التقديم وتحديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات.

b. يجب على جميع المرشحين الحصول على استمارة طلب الترشيح للمقعد الشاغر بمجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) من مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) وإعادة الاستمارة المكتملة إلى مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE). سوف يقوم مكتب التمكين العائلي والمجتمعي

(FACE) بمراجعة الأهلية لملء المقعد وإرسال أجزاء من طلبات المرشحين المؤهلين إلى مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS).

c. يُمنح مجلس رؤساء المدارس الثانوية للمنطقة حيث يوجد المنصب الشاغرة الفرصة لتقديم توصيات مكتوبة لملء ذلك المنصب الشاغر والتشاور مع مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) قبل ملء المنصب الشاغر.

3. إذا لم يتم ملء المنصب الشاغر من قبل مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) في غضون 60 يوماً بعد إعلانه بسبب تعادل الأصوات، سوف يصوت المستشار لكسر التعادل.

إذا فشل مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) في ملء المنصب الشاغر في غضون 60 يوماً لأي سبب آخر، يجب على المستشار أن يأمر مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) بملء المنصب الشاغر.

4. عندما يصبح هناك مقعد شاغر لمنصب يعينه الوكيل العام، يعين الوكيل العام عضواً ليشغل المنصب خلال المدة المتبقية من الفترة التي لم تنتهي. يجب على الأشخاص المهتمين الحصول على استمارة طلب التعيين في مكتب عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) من طرف الوكيل العام، من مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) وإعادة الاستمارة المكتملة إلى مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE). سوف يقوم مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) بمراجعة الأهلية لملء المقعد وإرسال الطلبات المؤهلة إلى الوكيل العام. يجب أن تكون جميع قرارات التعيين وفقاً لتقدير الوكيل العام.

5. عندما يصبح مقعد شاغر في منصب في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) و/أو مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنجليزية (CCCELL)، سوف يقوم المجلس المعين بتعيين عضو لشغل المنصب خلال الفترة المتبقية. يجب على المهتمين الحصول على استمارة طلب الترشح للمقعد الشاغر بمجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) من مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) وإعادة الاستمارة المكتملة إلى مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE). سوف يقوم مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) بمراجعة الأهلية لملء المقعد وإرسال الطلبات إلى مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) و/أو مجلس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الإنجليزية (CCCELL). يجب أن تكون جميع قرارات التعيين وفقاً لتقدير مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE).

B. المقاعد الشاغرة للطلاب الأعضاء

في حالة أصبح مقعد الطالب شاغراً، يتعين على مجلس الاستشاري للطلاب على مستوى المدينة (CSAC) تقديم توصية للمستشار بشأن تلميذ آخر في صف التخرج للخدمة في الفترة المتبقية. ويتعين على مستشار التعليم إشعار مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية (CCHS) ومكتب المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) بذلك التعيين.

X. عملية الشكوى

يجب رفع الشكاوى بشأن الامتثال لهذه التعليمات إلى المستشار خطياً خلال خمسة (5) أيام من وقوع الانتهاك المدعى به، ويجب أن تضم الأسباب المحددة للشكوى.

XI. المساعدة التقنية

ستشرف شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) على تطبيق الإجراءات الواردة في هذه التعليمات، وستقدم المساعدة التقنية حسب الضرورة.

XII. الاستفسارات

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

Inquiries pertaining to this regulation should be addressed to:

Office of Family and Community Empowerment

N.Y.C. Department of Education

52 Chambers Street - Room 409

New York, NY 10007

الهاتف: 212-374-4118

البريد الإلكتروني: CCECinfo@schools.nyc.gov